

## مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية

### دولة الكويت

28-23 محرم 1393هـ، 26 فبراير-03 مارس 1973م

1 – أن رؤية الهلال هي الأصل في توحيد أوائل الشهور القمرية شرط ألا تتمكن منها التهمة تمكناً قوياً وهي تثبت بالتواتر والاستفاضة أو بخبر الواحد العدل إذا لم تتمكن التهمة في الاخبار لسبب من الأسباب ومنها مخالفة الحساب الموثوق به.

2 – انه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل. وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب أن تأخذ بها البلدان الأخرى إذا كانت إذاعة ذلك البلد من جهة رسمية وبالوسائل المعتمدة.

3 – أنه إذا تعذرت الرؤية يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي الموثوق به.

4 – وجوب عمل تقويم قمري بمعرفة لجنة معتمدة من فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الفلك تلتزم به الحكومات الإسلامية في صومها وفطرها وفي تحديد مواسمها الدينية وفي تاريخها.

5 – أنه حتى يصدر التقويم يبقى الاعتماد على رؤية الهلال أساساً لتحديد أوائل الشهور القمرية.

6 – توطئةً لاعتماد الحساب الفلكي الموثوق به في تحديد أوائل الشهور القمرية، يُقرر المؤتمر تعميم المراصد الفلكية في البلاد العربية والإسلامية، والمبادرة إلى تأليف اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة بحيث تنتهي من مهمتها قبل انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية.

وبعد دراسة ومناقشة مستفيضة، اتفق الحاضرون على أن تكون الأسس التي يبنى عليها التقويم الإسلامي الذي يجمع بين الحكم الشرعي والحساب الفلكي هي:

- 1 – أن يبدأ الشهر من الليلة التالية لاجتماع النيرين (مولد القمر).
  - 2 – ألا يقل بعد القمر الزاوي عن الشمس عن سبع درجات وهو الحد الأدنى لإمكان رؤية الهلال.
  - 3 – أن يكون للقمر مُكث بعد غروب الشمس بحيث تمكن رؤيته.
  - 4 – أن تكون مكة المكرمة المبدأ المكاني لحساب الهلال الشرعي.
- وبعد الاتفاق على هذه الأسس كُلف السيد صالح العجيري وضع مشروع التقويم المطلوب.